جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبد الباسط أبو سريع نائبى رئيس المحكمة، عبد المنعم محمود ومدحت سعد الدين.

(١٠٧)

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) حكم «إصداره» «بياناته» «بطلانه». بطلان «بطلان الأحكام».

(١) القضاة الذين اشتركوا فى المداولة. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. حصول مانع لأحدهم. وجوب توقيعه على مسودته. علة ذلك. م ١٧٠ مرافعات. نسخة الحكم الأصلية. وجوب اشتمالها على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه وأولئك الذين حضروا تلاوته عند قيام المانع من الحضور. م ١٧٨ مرافعات.

(٢) اشتمال ديباجة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وتذييله بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه أن أحد الذين أصدروه تخلف عن حضور جلسة النطق به وحل محله واحد ممن حضروها. خلو النسخة من إثبات بيان أن الأول وقّع على مسودة الحكم. لا بطلان. علة ذلك.

(٣ ، ٤) إثبات. تزوير. محكمة الموضوع. استئناف. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(٣) عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معًا. وجوب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقًا على الحكم فى موضوع الدعوى.م ٤٤ إثبات. يستوى أن يكون إنكار المحرر أو الادعاء بتزويره أمام محكمة أول أو ثانى درجة أو أن يكون الحكم صادرًا بصحته أو برده وبطلانه أو من ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء. علة ذلك.

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه فى الادعاء بتزوير عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه وفى موضوع الاستئناف معًا. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

١ – المادة ١٧٠ من قانون المرافعات توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، ما لم يحصل لأحدهم مانع فيجب أن يوقع على مسودة الحكم للاستيثاق من أنه اشترك فى المداولة. والنص فى المادة ١٧٨ من القانون ذاته على أن تبين فى ورقة الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته – يدل على أن المشرع أوجب أن تشتمل نسخة الحكم الأصلية على بيان اسماء القضاة الذين أصدروه وأولئك الذين حضروا تلاوته عند قيام مانع بواحد من الأولين حال دون حضوره جلسة النطق به.

٢ – إذ كان الثابت فى ورقة الحكم المطعون فيه أن ديباجته إشتملت على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أى الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة، ثم ذيل بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه بوضوح أن السيد المستشار..... الذى شارك فى إصداره، تخلف عن حضور جلسة النطق به حيث حل محله السيد المستشار ..... وهو ما لا يمارى فيه الطاعن، وكان النعى بهذا السبب لا يتسع للقول بأن السيد المستشار..... الذى شارك فى إصدار الحكم لم يوقع على مسودته، وإنما اقتصر على تعييب نسخته بأنها خلت من إثبات بيان أنه وقع على هذه المسودة، وهو ليس من البيانات التى أوجب القانون اشتمال ورقة الحكم عليها، فإنه يكون مبرءًا من عيب البطلان.

٣ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة٤٤ من قانون الإثبات على أن «إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر الموضوع فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة» يدل على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقًا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة، ولا أن يكون القضاء من أيهما صادرًا بصحته أو برده وبطلانه، وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة، وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها

أو ادعى بالتزوير وأخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره، أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على اثبات الالتزام أو نفيه.

٤ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه.... إذ قضى فى الادعاء بتزوير عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه وفى موضوع الاستئناف معاً، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى الاسماعيلية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ الذى باعته المدعوة «.....» بمقتضاه كامل أرض وبناء العقار المبين بصحيفة دعواه مقابل ثمن مقداره ألف وخمسمائة جنيه. ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٣ لسنة ٥٩ ق الاسماعيلية. وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها البطلان، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت فى نسخة الحكم الأصلية أنه صدر من هيئة مشكلة من السادة المستشارين:(.....)، و(.....)،

(.....)، وأنه تلى من الهيئة المكونة من السادة المستشارين (.....)، و(.....)، و(.....)، مما مفاده أن السيد المستشار (.....) الذى كان ضمن الهيئة التى أصدرت الحكم تغيب عن جلسة النطق به، وحل محله السيد المستشار (.....)، ومع ذلك لم يشر فى ورقة الحكم إلى أن الأول قد اشترك فى المداولة ووقع على المسودة الأمر الذى يبطل الحكم ويوجب نقضه طبقًا للمادتين ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن المادة ١٧٠ من قانون المرافعات توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، ما لم يحصل لأحدهم مانع فيجب أن يوقع على مسودة الحكم للاستيثاق من أنه اشترك فى المداولة. والنص فى المادة ١٧٨ من القانون ذاته على أن تبين فى ورقة الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته - يدل على أن المشرع أوجب أن تشتمل نسخة الحكم الأصلية على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه وأولئك الذين حضروا تلاوته عند قيام مانع بواحد من الأولين حال دون حضوره جلسة النطق به. ولما كان الثابت فى ورقة الحكم المطعون فيه أن ديباجته اشتملت على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أى الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة، ثم ذيل بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه بوضوح أن السيد المستشار (.....) الذى شارك فى إصداره، تخلف عن حضور جلسة النطق به حيث حل محله السيد المستشار (.....) - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن، وكان النعى بهذا السبب لا يتسع للقول بأن السيد المستشار (.....) الذى شارك فى إصدار الحكم لم يوقع على مسودته، وإنما اقتصر على تعييب نسخته بأنها خلت من إثبات بيان أنه وقع على هذه المسودة، وهو ليس من البيانات التى أوجب القانون اشتمال ورقة الحكم عليها، فإنه يكون مبرءًا من عيب البطلان، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع. وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى فى الادعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات، فحرمه بذلك

من تقديم دفاعه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات على أن «إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر الموضوع فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة» - يدل على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معًا، بل يجب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقًا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة، ولا أن يكون القضاء من أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه، وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة، وهى إلا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى بالتزوير وأخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره، أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الالتزام أو نفيه. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يلتزم هذا النظر إذ قضى فى الادعاء بتزوير عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه وفى موضوع الاستئناف معًا، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.